كوجوب الضحى والاضحى والترجيح عليه والا اى وان لم يدل دليل عليه حمل على الواجب
فى حقهم وحقنا احتياطا والندب لانه القدر المتيقن او يوقف عنه حتى يقوم عليه دليل
ثالثة اقوال او غيرها اى وان كان غير قربة ولم يدل دليل على الاختصاص به فالاباحة
اى فهو محمول عليها لقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فاذا دل دليل
على الاختصاص به كزيادة فى النكاح على اربع لشوة فظاهر انه يحمل عليه و تقريره
قول او فعل وقع بحضرته حجة لانه معصوم من ان يقر على منكر كتقريره ابا بكر على قوله
باعطاء سلب القتيل لقاتله وتقريره خالد بن وليد على اكل الضب متفق عليهما و
كذا ما فعل فى عنده وعلم به وسكت عليه حجة كحلفه ابى بكر انه لا ياكل الطعام
فى وقت غيظه ثم اكل لما رأى الاكل خيرا رواه البخارى ومتواترها اى السنة وتقدم
فى اول علم الحديث يوجب العلم بصدقه قطعا لاستحالة وقوع الكذب من الجمع المتقدم
ذكرهم تواطيا او اتفاقا والاحاد منها يوجب العمل والا لبطل الاحتجاج بغالب
السنة دون العلم لجواز الخطاء على الراوى وليس مرسل غير سعيد بن المسيب حجة
لما تقدم فى علم الحديث من تضعيفه للجهل بالساقط فى اسناده اما ابن المسيب
فاستقريت مراسيله فوجدت من مسانيد عن ابى هريرة صحيحة الاجماع اى هنا
مجتهد هو اتفاق فقهاء العصر اى مجتهديه على حكم الحادثة فلا عبرة باتفاق العوام
والاصوليين مثلا ولا يعتبر وفاقهم لهم وهو حجة على عصره وعلى من بعده فاى
عصر كان من عصر الصحابة فخرج بعدهم العصمة الامة عن الخطاء لصلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتى على ضلالة ولا تشترط فى انعقاده انقراضه اى العصر بان يموتا على
قولهم فلا يجوز لهم على هذا الرجوع عنه لانعقاده ولا يعتبر عمل ذلك ايضا قول من ولد

نقل

فى حياتهم

فى حياتهم وصار من اهل الاجتهاد لانعقاده وقيل يشترط الانقراض فيعتبر
قولهم ولهم الرجوع قبله ويصح الاجماع بقول وفعل من الكل ومن بعض لم يخالف اى لم
يخالفه الباقين ولا حامل لهم على ترك المخالفة من خوف او طمع وهذا الاجماع السكوتى
وليس قول الصحابى حجة على غيره على الجديد والقديم نعم لحديث اصحابى كالنجوم بايتهم
اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه القياس اى هنا مبنية هو رد فرع الى اصله
بعلة جامعة فى الحكم فهذه اركان كقياس الارز على البر فى الربا بجامع الطعم
فان اوجبته اى الحكم العلة لجيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها فقياس علة كقياس الخمر
على النبيذ فى التحريم بعلة الاسكار او دلت عليه ولم توجبه فدلالته
اى فقياس دلالة كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكوة بجامع استماء
تام ويجوز ان يقال لا يجب كما قال به ابو حنيفة او تردد فرع بين اصلين والحق بالاشبه
به اى الاكثر شبها فشبهة اى فقياس شبه كالعبد اذا اتلف فانه متردد فى القيمة
بين الانسان من حيث انه ادمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال
اكثر شبها بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته
وشرط الاصل المقيس عليه ثبوته بدليل وفاقى بقول به الخصم ان كان خصم ليكون
القياس حجة عليه فان لم يكن فالقايس وشرط الفرع مناسبة للاصل فيما يجمع به
بينهما للحكم وشرط العلة الاطراد فى معلولاتها فلا ينتقض لفظا ولا معنى فمتى
انتقضت لفظا بان وجدت الاوصاف المعبر بها عنها فى صورة بدون الحكم او معنى
بان وجد المعنى المحلل به فى صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كما يقال فى القتل
بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)